

الفروع وتصحيح الفروع

والثاني المتعة هدي أو القران .

ولا يجب تتابع ولا تفريق في الثلاثة ولا السبعة (و) لإطلاق الأمر وكذا التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا قضى كسائر الصوم ومنع الشيخ وجوب التفريق في الأداء بان صام أيام منى وأتبعها السبعة ثم إنما كان من حيث الوقت فسقط بفواته كالتفريق بين الصلاتين بخلاف أفعال الصلاة من ركوع وسجود فإنه من حيث الفعل لم يسقط وأوجبه أكثر الشافعية فقليل يفرق بيوم وقيل بأربعة وقيل بمدة إمكان السير إلى الوطن وقيل بهما وهو المذهب .

وإن مات ولم يصم تمكن منه أولا فكصوم رمضان على ما سبق نص عليه (و ش) وإن وجب الصوم وشرع فيه ثم وجد هديا لم يلزمه وأجزاه الصوم (و م ش) وفي الفصول وغير تخريج من اعتبار الأغلط في الكفارة والفرق أن المظاهر ارتكب المحرم فناسبه المعاقبة والحاج في طاعة فخفف عليه واختار المزني يلزمه وفي واضح ابن الزاغوني أن فرغه ثم قدر يوم النحر نحره وإن وجب إذن .

وأن دم القران يجب بإحرامه كذا قال وقول أبي حنيفة كقولنا إلا أن يجده في صوم الثلاثة أو بعدها وقبل حله فلا يجزئه إلا الهدي وجه الأول أن السبعة بدل أيضا للآية ولأنه صوم لزمه عند عدم الهدي كصوم الكفارة المرتبة بخلاف صوم فدية الأذى واختلاف وقتها لا يمنع البدلية كما اختلف وقته ووقت الهدي وإنما جاز مع الهدي لأنه بعض البذل .

قال القاضي وإنما جاز فعله بعد التحلل لدخول وقته قالوا الصوم القائم مقام الهدي في الإحلال صوم الثلاثة فهي البذل لأنه قام مقام المبدل رد ليس لأجل التحلل بل لأن وقتها أن يصوم في الحج بخلاف السبعة وفرق القاضي بينه وبين المتيمم يجد الماء في الصلاة إن قلنا تبطل بأن ظهور المبدل هناك يبطل حكم البذل من أصله ويبطل ما مضى من الصلاة وهنا صومه صحيح يثاب عليه وقد بينا أنه ليس بمشروط لإباحة الإحلال وإنما تأخر فعله لدخول وقته وفرق بينه وبين حيضها في عدتها بالأشهر بأنه يجوز تركه للمشقة بان يجده ببلده ولا يبيع مسكنه لأجله والمرأة إذا حاضت لم تعتد إلا به ما لم تيأس